

(ي) نموذج عقد تعيين الخبراء والمستشارين (غير المواطنين)

إنه في يوم الموافق / / ، حُرر هذا العقد بين كل من:  
الطرف الأول: جهة اتحادية / هيئة ويمثلها/  
" ويشار إليها فيما بعد بالجهة اتحادية / الهيئة أو الطرف الأول "  
الطرف الثاني: السيد/

جنسيته: ويحمل جواز سفر رقم ( ) ، بطاقة هوية رقم ( ) .  
وعنوانه :  
داخل الدولة :  
خارج الدولة :

ويعمل مستشار أو خبير في مجال (.....).  
" ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني "  
لذا فقد اتفق الطرفان المشار إليهما أعلاه على ما يلي :

البند الأول

مدة العقد

يبدأ هذا العقد من / / 20م وينتهي في / / 20م  
يشترط أن لا تزيد مدة العقد عن سنتين ويجوز مدها لمدد مماثلة .

البند الثاني

الراتب الشامل

- يتقاضى الطرف الثاني شهرياً مبلغ مالي مقطوع إجمالي وشامل ( ) درهم يتضمن كافة البدلات والعلاوات والمزايا التي يتم الاتفاق عليها .
- يتمتع الطرف الثاني بالتأمين الصحي وفقاً للقواعد النافذة في هذا الشأن.
- يتحمل الطرف الأول رسوم الإقامة للموظف فقط وفقاً للقواعد المقررة.
- لا يحق للطرف الثاني المطالبة بأية بدلات أو أجور أو مزايا مالية أو عينية مقررة للموظفين بموجب أية قوانين أو أنظمة أو قرارات سارية المفعول أو تصدر لاحقاً .

البند الثالث

## الواجبات والمحظورات

يلتزم الطرف الثاني بالواجبات ويمتنع عن المحظورات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته واللائحة التنفيذية ووثيقة السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة والمحافظة على السرية وعدم الإفصاح عن أية معلومات وأية قوانين أو أنظمة أخرى ذات علاقة مطبقة في الحكومة الاتحادية.

### البند الرابع

#### الإجازات

يمنح الطرف الثاني خلال سريان العقد الإجازات التالية:

1. إجازة سنوية بحد أقصى (22) يوم عمل مدفوعة الراتب .
  2. إجازة بدون راتب بحد أقصى خمسة أيام عمل.
  3. إجازة مرضية بحد أقصى سبعة أيام عمل متصلة أو منفصلة.
  4. إجازة حداد وفق الضوابط الواردة في اللائحة التنفيذية.
  - 5 - إجازة وضع (45) يوم.
- أيام العطلات الرسمية للجهات اتحادية وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن .

### البند الخامس

#### المهام والمسؤوليات

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ المهام والأعمال المحددة من قبل الطرف الأول والمرفقة طي هذا العقد والتي تعتبر جزء لا يتجزأ منه على أنه يجوز تعديلها أو الإضافة عليها من قبل جهة العمل وذلك شريطة الانتهاء منها وفق الخطة الزمنية المتفق عليها وأية مهام أخرى يكلف بها من قبل جهة عمله.

### البند السادس

#### التقارير الدورية

على الطرف الثاني الالتزام بتقديم تقارير دورية للإدارة المعنية عن الأعمال التي يتم إنجازها من قبله أو تمت تحت إشرافه مع بيان أية صعوبات تعترض الإنجاز مشفوعة بالتوصيات والحلول اللازمة لتجاوزها.

### البند السابع

#### فترة الإنذار

يحق للطرف الأول إنهاء العقد قبل انتهاء مدته شريطة إعطاء الطرف الثاني إشعاراً خطياً بذلك قبل شهر من التاريخ المحدد لإنهائه، كما يجوز للطرف الثاني طلب إنهاء العقد شريطة إبلاغ الطرف الأول بذلك خطياً قبل شهر من تاريخ إنهاء العقد المحدد في الطلب، وتعتبر الاستقالة مقبولة ما لم يتخذ الطرف الأول القرار المناسب بشأنها وإخطار الطرف الثاني بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها ، وعلى الطرف الثاني الاستمرار في وظيفته إلى حين انقضاء فترة الإنذار ، ويجوز للطرف الأول تقصير هذه المدة حسب مصلحة العمل لديه .

#### البند الثامن

أسباب إنهاء الخدمة

يسري على الطرف الثاني أسباب إنهاء الخدمة الواردة في المرسوم بقانون رقم(11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته.

#### البند التاسع

استكمال بنود العقد

فيما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه المرسوم بقانون رقم(11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته ولأئحته التنفيذية.

#### البند العاشر

المحاكم المختصة

تختص المحاكم الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد.

#### البند الحادي عشر

لغة العقد

حرر هذا العقد من نسختين واحدة باللغة العربية والأخرى بالإنجليزية وفي حالة الاختلاف يعتد بالنص الوارد باللغة العربية.

توقيع " الطرف الثاني "

توقيع "الطرف الأول"